

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٤٧
الموافق (٢٤ سبتمبر سنة ٢٠٢٥)

العدد
٢١٣



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ وزارة العدل : قرار وزير العدل رقم ٤٩٩٩ لسنة ٢٠٢٥ ٣
- ١٨-٤ وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية { قرارات أرقام ٨٣٩ و ٨٧١ و ٨٧٩ و ٨٩٤ ومن ٩١٩ إلى ٩٢١ ١٨-٤
- ٢٠ محافظة كفر الشيخ : قرار رقم ١٤٧٩٦ لسنة ٢٠٢٥ ٢٠
- ٢١ وزارة النقل - الهيئة العامة لميناء الإسكندرية : قرار رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٢٥ ٢١
- ٢٢ مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة : قرار قيد رقم ١٢٣٩٨ لسنة ٢٠٢٥ ٢٢
- ٢٤ مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية : قرار قيد رقم ٢٨١٥ لسنة ٢٠٢٥ ٢٤
- ٢٦ مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج : قرار قيد رقم ١٨٤٢ لسنة ٢٠٢٥ ٢٦
- ٢٨ مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة { ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية . إدارة التعاونيات ٢٨
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -
- ٣١ : إعلانات فقد ٣١
- : إعلانات مناقصات وممارسات -
- : إعلانات بيع وتأجير -
- : حجوزات - بيوع إدارية -

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٩٩٩ لسنة ٢٠٢٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٤/٨/١٩٤٦ ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ٣/١١/١٩٤٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٦٣٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق السلوم) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بمرسى مطروح ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩١٩٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل القرار الوزارى رقم ٣٦٣٥ لسنة ٢٠٠٣ والمشار إليه بعاليه بحيث يعمل فرع توثيق السلوم التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بمرسى مطروح يومين من كل أسبوع وهما (الأحد والأربعاء) ؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٣/٨/٢٠٢٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعدل القرار الوزارى رقم ٩١٩٧ لسنة ٢٠١٥ والمشار إليه بعاليه بحيث يعمل (فرع توثيق السلوم) التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بمرسى مطروح لمدة يومين فقط من كل أسبوع وهما (الأربعاء والخميس) بدلاً من (الأحد والأربعاء) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٧/٨/٢٠٢٥

صدر فى ٢٠/٨/٢٠٢٥

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٨٣٩ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ بمجلد سجلات التراث المعماري بمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصاته المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون المشار إليه ؛

وعلى ما ورد من السيد الدكتور محافظ القاهرة بالكتاب رقم (٨٩١) بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٧ بشأن توصية اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمنطقة الشرقية ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق المشرف على مجموعة العمل والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق رئيس مجموعة العمل؛

قرر:

(المادة الأولى)

إضافة العقار «مدرسة نوتردام ديزابوتر» الكائنة (٣) شارع بهجت حلمى - ميدان الإسماعيلية برقم توثيق (٠٢٠٨٧٧٩٨٢٣٢) حى مصر الجديدة بسجلات المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بمحافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٥/٧/٣١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٨٧١ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى اعتماد الحيز العمرانى لقرى (الرخاء - العلا - إطسا المحطة) التابعة

لمركز سمالوط محافظة المنيا من خلال اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية للمدن

والقرى وتوابعها ؛

وعلى موافقة وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة) رقم ٢٥٣٣ لسنة ٢٠٢٥ بشأن الحد الأقصى لقيد الارتفاع لقرى (الرخاء - العلا - إطسا المحطة) التابعة لمركز سمالوط محافظة المنيا مع الالتزام بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاع الواردة بها ؛

وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخططات الاستراتيجية العامة لقرى (الرخاء - العلا - إطسا) المحطة) التابعة لمركز سمالوط - محافظة المنيا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لقرى (الرخاء - العلا - إطسا المحطة) بمركز سمالوط - محافظة المنيا ، طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة مع مراعاة الحد الأقصى لقيود الارتفاعات الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - بوزارة الدفاع وطبقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/٨/٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



بيان القرى لمحافظة المنيا بموافقة وزارة الدفاع رقم (2025/2533)					
المحافظة	المركز	الوحدة المحلية	القرية	رقم الموافقة	قيد الارتفاع
المنيا	سمالوط	مبارك العزيمية	العلا	موافقة رقم (2025/2533) بكتابها رقم 9097/د بتاريخ 2025/5/25	18 متر
المنيا	سمالوط	مبارك العزيمية	اطسا		24 متر
المنيا	سمالوط	مبارك العزيمية	الرخاء		15 متر

مدير عام إدارة وهيئة
إمارة المنيا

إمارة

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٨٧٩ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى اعتماد الحيز العمرانى لقريه الصالحية بمركز فاقوس - محافظة الشرقية

من خلال اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوز العمرانية للمدن والقرى وتوابعها ؛

وعلى موافقة وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة) رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٢٢ على المخطط الاستراتيجى العام لقرية الصالحية بمركز فاقوس - محافظة الشرقية بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛
وعلى المخطط الاستراتيجى العام لقرية الصالحية بمركز فاقوس - محافظة الشرقية ؛
وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخططات الاستراتيجية العامة لقرية الصالحية بمركز فاقوس - محافظة الشرقية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لقرية الصالحية بمركز فاقوس - محافظة الشرقية طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة مع مراعاة الحد الأقصى لقيود الارتفاع الوارد بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - بوزارة الدفاع وطبقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/٨/١١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

بيان قرية بمحافظة الشرقية

رقم وتاريخ الموافقة	الحد الأقصى للارتفاع	القرية	الوحدة المحلية	مركز	المحافظة	م
2022/344	15 م	الصلاحية	الصلاحية	فاقوس	الشرقية	1

عبد عليم، إدارة تخطيط وتنمية
محافظات نادية
٣١٥ / أتمت



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٨٩٤ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للمركز القومى لبحوث الإسكان والبناء الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٦١٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن العمل بالكود المصرى لتصميم وتنفيذ المنشآت الخرسانية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء رقم ٤١

لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل لجنة لمراجعة واقتراح تعديلات وإضافات للإصدار الأخير (التحديث الخامس) من الكود المصرى لأسس تصميم وشروط تنفيذ المنشآت الخرسانية ECP203 - 2020 ؛

وعلى المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز

القومى لبحوث الإسكان والبناء بشأن العمل بالتحديث السادس للكود المصرى لأسس

تصميم وشروط تنفيذ المنشآت الخرسانية ECP203 - 2025 ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم العمل بالتحديث السادس للكود المصرى لأسس تصميم وشروط تنفيذ المنشآت الخرسانية ECP203 - 2025 ؛

(المادة الثانية)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر الكود والتعريف به والتدريب عليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لمضى ستة أشهر على تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠٢٥/٨/١٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٩١٩ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ بمجلد سجلات التراث المعماري بمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصاته المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون المشار إليه ؛

وعلى ما ورد من السيد الدكتور محافظ القاهرة بالكتب أرقام ١٠٠٢٤ ، ١٠٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٩ ، ١٠٠٣٢ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٣٠ بشأن توصيات اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمنطقة الغربية ؛

وعلى ما عرضه علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق المشرف على مجموعة العمل والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق رئيس مجموعة العمل؛

قرر:

(المادة الأولى)

إضافة العقار « ٥ شارع قولة » برقم توثيق (٠٣١٩١٠٠٠٥٢٦) حى عابدين بسجلات المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

حذف العقارين التاليين بحى وسط القاهرة من سجلات المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة القاهرة :

(٥١) شارع باب الوزير - برقم توثيق (٠٣١٦٠٠٠٠٢٧٠) .

(٥٣) شارع باب الوزير - الدرب الأحمر - برقم توثيق (٠٣١٦٠٠٠٠٢٢١) .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٥/٨/١٩

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٩٢٠ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠١١ الصادر بقيد بعض العقارات بسجلات التراث المعماري بمحافظة بورسعيد ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصاته المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون المشار إليه ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمي ٧١٧ ، ٨٣٤ لسنة ٢٠٢٥ بشأن سحب القرارين الوزاريين رقم ٨٣٠ لسنة ٢٠١٧ ، ورقم ٨١ لسنة ٢٠٢١ فيما تضمناه من حذف العقارين رقم ٦ شارع حافظ إبراهيم وممفيس ، والعقار ١٩ شارع صفية زغلول والجيش - حى الشرق والإبقاء عليهما بسجلات التراث المعماري بمحافظة بورسعيد ؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء أ.ح محافظ بورسعيد بالكتاب رقم (٢٢٧) بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٩ بشأن توصية اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظة ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق المشرف على مجموعة العمل والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق رئيس مجموعة العمل ؛

قرار:

(المادة الأولى)

حذف العقارين التاليين الكائنين بحى الشرق من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة بورسعيد :

ش حافظ إبراهيم (سعيد سابقاً) مع ش ممفيس - مدرج بقوائم التراث المعماري برقم تسجيل (٤٤) الدرجة (ب) .

(١٩) شارع صفية زغلول (أوجيني سابقاً) مع شارع الجيش - مدرج بقوائم التراث المعماري برقم (٣٢٣) الدرجة (ب) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٥/٨/١٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٩٢١ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد سجلات التراث المعمارى لمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصاته المنصوص عليها فى القانون المشار إليه فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل بالوزارة تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون المشار إليه وتعديلاته ؛

وعلى صورة الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى الدائرة الرابعة فى الدعوى رقم ٢٠٠٤٨ لسنة ٧٧ ق بجلسته ٢٦/٦/٢٠٢٤ المذيلة بالصيغة التنفيذية بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على

ذلك من آثار..... ؛

وعلى صورة الحكم القضائى الصادر من المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى - موضوع) فى الطعن رقم ٥٦٣٢١ لسنة ٧٠ ق. عليا بجلسة ٢٧/١/٢٠٢٥ بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً..... ؛

وعلى كتاب هيئة قضايا الدولة رقم ١٠٠٢٠ لسنة ٢٠٢٥ بعدم الممانعة من تنفيذ الحكم الصادر وفقاً لمنطوقه وما قام عليه من الأسباب مع مراعاة ضوابط التنفيذ المقررة قانوناً ؛

وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة - المستشار القانونى للسيد المهندس الوزير رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٢٥ المتضمن أنه لا مانع من إعداد مشروع قرار وزارى بحذف العقار رقم توثيق ٠٣١٧٠٠٠٠٠٢٢ الكائن (١) شارع فخرى عبد النور ويحمل رقم ٢١ شارع السرايات - حى الوايلى - محافظة القاهرة من سجل المباني ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة القاهرة ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق المشرف على مجموعة العمل والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق رئيس مجموعة العمل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

حذف العقار الكائن (١) شارع فخرى عبد النور ويحمل رقم (٢١) شارع السرايات - حى الوايلى - محافظة القاهرة رقم توثيق «٠٣١٧٠٠٠٠٠٢٢» من مجلد سجلات التراث المعمارى لمحافظة القاهرة ، تنفيذاً للحكم القضائى الصادر فى الدعوى رقم ٢٠٠٤٨ لسنة ٧٧ ق بجلسة ٢٦/٦/٢٠٢٤ ، وذلك بمراعاة ضوابط التنفيذ الواردة من هيئة قضايا الدولة بذلك الخصوص .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ١٩/٨/٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ١٤٧٩٦ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٩

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛ وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٥/٨/١١ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٥/٧/٢٣ المتضمن الموافقة على مشروع تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية الربع التابعة للوحدة المحلية لقرية الربع مركز بلطيم بإدراج شارع بعرض (٦م) بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ سعد عمر السيد سودان بالمعاملة رقم (١١٦٠٢٤٠٠٦٨١١٣) بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٦ ؛ وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

قرر:

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية الربع التابعة للوحدة المحلية لقرية الربع مركز بلطيم بإدراج شارع بعرض (٦م) بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ سعد عمر السيد سودان بالمعاملة رقم (١١٦٠٢٤٠٠٦٨١١٣) بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٦

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

لواء دكتور/ علاء عبد المعطى

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٢٥

الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٩

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسؤوليات
الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ١٣٤٦ لسنة ٢٠٢٤ المنشور
بالوقائع المصرية العدد (٢٠٨) فى ٢٢/٩/٢٠٢٤ ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٢٥
والمعتمدة من السيد الفريق نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية وزير الصناعة
والنقل بتاريخ ١٣/٨/٢٠٢٥ ؛
ولصالح العمل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

اعتباراً من ٢٠/٥/٢٠٢٥ تلغى المادة الأولى من القرار رقم ١٣٤٦ لسنة ٢٠٢٤
المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ
نشره مع مراعاة حكم المادة الأولى من هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

لواء بحرى / إيهاب محمد صلاح

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٣٩٨ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٦

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٥ ؛

تقرر:

(مادة أولى)

قيد مؤسسة : كنف الخيرية للرعاية الاجتماعية والتنمية المستدامة .

التابعة لإدارة : دار السلام الاجتماعية .

وعنوانها : (٣٨) ش إبراهيم عواد سابقاً - (١) ش إبراهيم عواد حالياً

من أحمد زكى - دار السلام - الدور الثانى فوق الأرضى .

نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان العمل الرئيسى : المساعدات الاجتماعية .

ميادين عملها : الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الخدمات التعليمية -

التنمية الاقتصادية - الأنشطة الصحية - الدفاع الاجتماعى - رعاية المسجونين

وأسرهم - رعاية الشيخوخة - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة والمعاقين -

رعاية الطفولة والأمومة - حماية البيئة - رعاية الأسرة - الصداقة بين الشعوب -

التنظيم والإدارة - أنشطة أدبية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من (خمس) أمناء .

مبلغ التأسيس : ٢٠.٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه فقط لا غير) .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهميم



مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

قرار قيد رقم ٢٨١٥ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٢

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٢ بشأن قيد مؤسسة أبناء عفيفى للأعمال الخيرية

ورعاية المتفوقين ؛

قرر:

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسى لمؤسسة أبناء عفيفى للأعمال الخيرية ورعاية المتفوقين - إدارة كفر شكر الاجتماعية بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية تحت رقم (٢٨١٥) اعتباراً من ٢٠٢٥/٧/٢٢ كفر شكر - محافظة القليوبية .

ثانياً - تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف

أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

ثالثاً - تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع

المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير المديرية

أ/ أميمة رفعت

ملخص القيد

- ١ - مجال العمل الرئيسى : الخدمات التعليمية .
- ٢ - مجالات عمل المؤسسة :
 - (أ) الخدمات التعليمية .
 - (ب) الخدمات الصحية .
 - (ج) الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - (د) حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - (هـ) التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
 - (و) رعاية الأسرة .
 - (ز) رعاية الطفولة والأمومة .
- ٣ - نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .
- ٤ - تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمس) أعضاء وفقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .
- ٥ - يكون تعيين أول مجلس أمناء لمدة أربع سنوات .
- ٦ - حل المؤسسة وأيلولة أموالها إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية وفقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .



مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٨٤٢ لسنة ٢٠٢٥

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة سوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق قيد لائحة النظام الأساسى لمؤسسة الجعيلة للأعمال الخيرية بطهطا ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠٢٥/٨/٦ وموافقتنا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يقيد النظام الأساسى لمؤسسة الجعيلة للأعمال الخيرية بطهطا رقم (١٨٤٢)
بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٦

(المادة الثانية)

على إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات الأخرى المعنية تنفيذ هذا القرار
كل فيما يخصه وإبلاغ صورة منه لجميع جهات الاختصاص .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٨/٦

وكيل الوزارة

أ/ ياسر بخيت

ملخص القيد

ميدان العمل الرئيسى :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - حماية البيئة والمحافظة عليها .

- ٣ - تنظيم الأسرة .
- ٤ - رعاية الأسرة .
- ٥ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٦ - الخدمات الصحية .
- ٧ - التنمية الاقتصادية .
- مجلس الأمناء : (٥) أعضاء .
- الرقم الموحد : () .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- إدارة : طهطا للتضامن الاجتماعى .
- السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونيو من كل عام .
- الحل والأيلولة : طبقاً للاتحة النظام الأساسى إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .



مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

إدارة التعاونيات

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية لمستفيدى تكافل وكرامة بالبحيرة

قام السادة :

١ - السيد / أحمد على مراد أبو الحسن .

٢ - السيد / يوسف عزمى شكرى يوسف .

٣ - السيد / سعد السعيد كامل زيدان .

وأخرون قد أسسوا فيما بينهم الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية لمستفيدى

تكافل وكرامة بالبحيرة والمسجلة بالمديرية برقم ١٣ لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٧

وقد تم الاتفاق على ما يلى :

مادة (١)

يكون الموقعون فيما بينهم بصفتهن مؤسسين جمعية تعاونية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقرار الجمهورى رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٧ بإسناد تعاونيات

الخدمات الاجتماعية بوزارة التضامن الاجتماعى .

مادة (٢)

يكون اسم الجمعية :

الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية لمستفيدى تكافل وكرامة بالبحيرة .

مادة (٣)

يكون مقر الجمعية مدينة دمنهور - محافظة البحيرة .

مادة (٤)

تكون منطقة عمل الجمعية : محافظة البحيرة .

مادة (٥)

تكون مسؤولية الأعضاء فى الجمعية محدودة بقيمة أسهم كل منهم .

مادة (٦)

تكون مدة الجمعية غير محددة تبدأ من تاريخ النشر بالوقائع المصرية المنصوص عليه فى المادة (١٢) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات الوزارية المنفذة له .

مادة (٧)

يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصاديًا واجتماعيًا وتحقيقًا لهذا الغرض تقوم الجمعية بالأعمال الآتية :

رعاية وحماية مستفيدي تكافل وكرامة وأسرههم وتخفيف الأعباء المعيشية بتوفير السلع والخدمات بكافة أشكالها .

التمكين الاقتصادى لتلك الأسر بما يسهم فى تحسين أحوالهم عن طريق توفير خامات وتسويق منتج .

إقامة المعارض والأسواق الخيرية لتوفير مستلزمات هذه الأسر بأقل تكلفة وأعلى جودة .

إنشاء وإدارة دور الحضانه ومراكز الرعاية للأطفال ومراكز العلاج النفسى .
إنشاء وإدارة مراكز ورعاية ذوى الاحتياجات وتوفير مستلزمات الإعاقة وفتح
مركز لهم ومسانداتهم فى الحصول على سيارات الإعاقة .

السياحة الداخلية والخارجية بما تشمله من الحصول على التأشيرات وتملك وإدارة
أتوبيسات وسيارات لهذا الغرض وأيضاً رحلات الحج والعمرة .

إنشاء وإدارة المعاهد التعليمية العليا والجامعات فى المجالات العلمية
والتكنولوجية والصحية .

شراء وتملك الأراضي واستصلاحها وإقامة مشروعات عليها لخدمة الأعضاء وأسرهم وإنشاء مكاتب للتخليص الجمركى ومنصات إلكترونية وتقديم الخدمات الالكترونية للأعضاء وغيرهم .

إقامة مراكز للتدريب والاستشارات فى التنمية البشرية .
العمل فى مجال البيئة وتدوير المخلفات .

تمويل المشروعات التنموية الصغيرة والمتوسطة ومشاريع البيئة الخضراء .
للجمعية الحق فى إبرام البروتوكولات مع الجهات الحكومية والمنظمات والمؤسسات الأهلية والنقابات بقصد الحصول على مزايا للأسر أعضاء الجمعية وغيرهم .

القيام بأى أنشطة أخرى يتم إقرارها من خلال الجمعية العمومية فى اجتماعاتها السنوية أو الطارئة أو الاستثنائية .
كافة الأنشطة التى تحتاج إلى موافقات من جهات حكومية لا يتم البدء فيها إلا بعد الحصول على الموافقات اللازمة .

مادة (٨)

رأس مال الجمعية غير محدد بقيمة السهم الواحد (جنيه واحد) المدفوع منها ٢٠٠٠٠ سهم قيمتها ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه) تم إيداعها ببنك القاهرة فرع دمنهور بموجب الإيصال رقم (٠٠٨٤٢٤٣٠٠٧٠) بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٣١

ويشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة ما يلى :

ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم أو لحساب غيرهم عملاً من الأعمال التى تدخل فى أغراض الجمعية .

ألا يكون من العاملين بالجمعية أو الجهة المختصة أو بإحدى الجهات التى تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للجمعية وذلك طبقاً للمادة (٥١) فقرتا (٥ ، ٧) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الخدمى الاستهلاكى .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

د / ماجدة حسن جلالة

إعلانات فقد

إدارة البساتين التموينية - محافظة القاهرة

تعلن عن فقد الرقم الكودى لخاتم شعار الجمهورية رقم (٤٨٥١٨) ويعتبر ملغياً .

قطاع الشهيد الرائد / أحمد سعيد - الأمن المركزى بالجيزة

يعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٣٧٩٢٨) الخاص به وتعتبر ملغية .

الوحدة المحلية لمركز ومدينة الخارجة بالوادى الجديد

تعلن عن فقد بصمة شعار الجمهورية الخاصة بمخازن الوحدة المحلية وتحمل رقم كودى (٧٠٥٦) وهذه البصمة تعتبر ملغية .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥١٤ - ٢٠٢٥/٩/٢٤ - ٢٠٢٥/٢٥٢٩٦

